



22 يناير 2024

0.1 / 2.0.2.4

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 0.1 / 2.0.2.4 بتاريخ 0.1 / 2.0.2.4

بفتح باب الترشيح لتقلد مهام مدير جهوي ومديريين إقليميين

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.963 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (08 أغسطس 2014) والمتصل بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن؛
- وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1656.17 صادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) المتعلق بإحداث وتنظيم المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - قطاع الطاقة والمعادن - كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن قطاع الانتقال الطاقي عن فتح باب الترشيح لتقلد المهام التالية:

نوعية المنصب الشاغر	مكان شغور المنصب
مدير جهوي	المديرية الجهوية بفاس (جهة فاس - مكناس)
مدير إقليمي	المديرية الإقليمية بالمحمدية (جهة الدار البيضاء - سطات)
مدير إقليمي	المديرية الإقليمية بطااطا (جهة سوس - ماسة)

المادة 2: يفتح باب الترشيح لفائدة الموظفين والموظفات المرسمين والأعون المتعاقدين العاملين بوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقي- الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

بالنسبة لمدير جهوي ومدير إقليمي:

- أن يكونوا مرتبي على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا على الأقل على أربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين، بيدارات الدولة والجماعات الترابية،
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط،
- كما يفتح باب الترشيح بالنسبة للموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم وكذا المهام المماثلة.

المادة 3: تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكتاءات المطلوبة.

المادة 4: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح،
- ملف الترشيج الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة www.mem.gov.ma يتضمن:
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقتربها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها.
 - موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة 5: ترسل ملفات الترشيج في خمسة (5) نسخ مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، إلى مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، تحت إشراف السلم الإداري في أجل أقصاه ٢٠٢٤

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيج وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 7: يعين المترشح(ة) الذي تم انتقاءه لمزاولة مهمة مدير جهوي ومدير إقليمي بقرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.

المادة 8: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقي- ويلصق بمقرات الإدارة المركزية واللامركزية.

وحرر بالرباط في: 22 يناير 2024

وزير الانتقال الطاقي والتنمية
المستدامة

علي بنعaci